المظاهرة كشكل من أشكال الحسبة في النظام الإسلامي *

أ. إبراهيم مفتاح الفلاق **د. رزمان محمد نور ***

^{*} تاريخ التسليم: 3/ 6/ 2014م، تاريخ القبول: 1/ 10/ 2014م.

^{**} متقدم لنيل درجة الدكتوراة/ قسم الشريعة والقانون/ أكاديمية الدراسات الإسلامية/ جامعة ملايا/ ماليزيا. *** أستاذ مشارك/ قسم الشريعة والقانون/ أكاديمية الدراسات الإسلامية/ جامعة ملايا/ ماليزيا.

ملخص:

يتناول البحث دراسة المظاهرة وبيان الآراء الفقهية الواردة بشأنها تمهيداً لمعرفة مدى اعتبارها شكلاً من أشكال الحسبة وفقاً للنظام الإسلامي بعد توضيح مفهوم الأخيرة ونوعيها وتوضيح الارتباط القائم بينهما، ووقف الباحث على المسوّغات التي تدعو لاعتبار المظاهرة شكلاً من أشكال الحسبة والشروط التي يجب توافرها في المظاهرة لكي يمكن اعتبارها من أشكال الحسبة، وتوصل إلى أنه يمكن اعتبارها كذلك إذا وافقت مقاصد الشريعة الإسلامية ولم تأتى بأهداف مخالفة لها.

الكلمات المفتاحية: المظاهرة، الحسبة في النظام الإسلامي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Demonstration as a Form of Alhesbah in the Islamic System

Abstract:

This study investigates demonstration and its relations with jurisprudence in an attempt to understand the extent to which it can be considered a form of Alhesbah in the Islamic legislative system. The relationship between Alhesbah and demonstration was highlighted and discussed. The researcher mentioned the justifications and conditions that should be available to consider a demonstration as a form of Alhesbah. The results of this paper showed that a demonstration can be considered a form of Alhesbah if it is in line with the Islamic legislative purposes.

مقدمة:

يشهد زمننا الحالى انتشار المظاهرات التي كانت سبباً في تغيير أنظمة الحكم بتحولها إلى ثورات مثل ما حصل في بعض الدول العربية، فجاءت تلك التغيّرات تحت ضغط المتظاهرين الذين رفضوا فض تظاهرهم وأصروا على الاستمرار إلى أن تتغير الأنظمة الحاكمة، وكانت دوافع تلك المظاهرات انتشار الفساد والركود الاقتصادى وسوء الأحوال المعيشية، إضافة إلى التضييق السياسي وسوء الأوضاع عموماً (1) ، وأمام ذلك نشأ الخلاف بين الفقهاء والمفكرين حول شرعية تلك الأعمال، فمنهم من أنكرها بشكل عام وقال أنها ليست من الدين في شيء $^{(2)}$ ، وهي خروج على ولي الأمر الذي لا يجوز الخروج عليه لقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ منْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ في شَيْء فُرُدُوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمنُونَ بِالله وَالْيَوْم الْآخر ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (3) ، ومن الفقهاء من تبنّى فكرة التظاهر لأنها طريقةً للتعبير والمطالبة بالحقوق (4)، وتغيير المنكرات لقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مُنكُمْ أُمَّةَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأَوْلَـئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ ﴿ (5) ، وهذا الاستنتاج ينقلنا إلى فرضية أنه إذا ما تم تكييف المظاهرة على أنها أمر بمعروف ونهى عن منكر فلا شك أنها تعتبر من قبيل الحسبة التي جاءت في الفقه الإسلامي، وهو قول لو صح فمن شأنه أن يرجح الخلاف لمصلحة القائلين بصحة المظاهرة لا سيما أن ثمة قضايا كبيرة تَهُمُّ الأمة الإسلامية بأسرها وتتخطى حدود الدولة الواحدة وجب التظاهر من أجلها، لذلك برزت الإشكالية التي تمثلت الآتي:

اشكالية البحث:

تبرز الإشكالية من خلال ما تتعرض له المظاهرة من إجراءات تضييق ومنع من قبل بعض حكومات الدول الإسلامية بإجازة بعض الفقهاء الذين يرون أنها خروج على السلطة الحاكمة وأنها فتنة تذهب بالدولة إلى الفوضى والفساد.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يأتى:

1. الإسهام في بيان عظمة الإسلام بوضعه لنظام الحسبة لحل الكثير من مشاكل الأمة الإسلامية واعتبار المظاهرة شكلاً من أشكالها التي تُوجّه إلى فعل الخير ونبذ الشر.

- 2. كثرة انتشار المظاهرات في عالمنا الإسلامي اقتضى ضرورة توضيح الأسس الشرعية التي يجب التقيد بها لإمكان ضم هذه الوسيلة إلى النظام الحسبة، ما يعني المساهمة في شرعنتها لكي يمكن اعتبارها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.
- 3. المساهمة في لفت انتباه الرافضين للمظاهرة والمحرّمين لها على أنها ضرورة من ضرورات العصر الراهن وحاجة من حاجات أمة الإسلام، وبخاصة في ظل ما تتعرض له الأمة من ضغوطات داخلية بسبب تضييق الحكومات، وما يلقاه المسلمين في شتى بقاع الأرض من انتهاك لحقوقهم وقمعهم وسلب أوطانهم.
- 4. قلة الدراسات التي توضح الرابط المشترك بين المظاهرة والحسبة في النظام الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتى:

- 1. التعريف بالمظاهرة والبحث في مدى مشروعيتها.
- 2. ادراك ماهية الحسبة حسبما جاءت في النظام الإسلامي وأساسها الذي تستند إليه وأنواعها.
- 3. معرفة الارتباط القائم بين المظاهرة والحسبة وبيان الشروط التي يجب توافرها في المظاهرة لكي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الحسبة في النظام الإسلامي.

ووصولاً إلى هذه الأهداف كان لا بد من الإجابة على التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

- ما المظاهرة لغة واصطلاحاً؟ وما مدى مشروعيتها في الإسلام؟
- ما الحسبة في النظام الإسلامي؟ وما الأساس الذي تستند إليه شرعاً؟
- ما أنواع الحسبة؟ وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيها لكي تكون شكلاً من أشكال الحسبة؟.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوعي المظاهرة والحسبة في النظام الإسلامي كلاً على حدة، وقد كثر النشاط البحثي في تأصيل المظاهرة لا سيما بعد اندلاع

الثورات العربية سنة 2011 م، غير أن جلَّ الدراسات افتقرت لما قدّمه البحث الذي انفرد بتأصيل المظاهرة وربطها بالحسبة وفقاً للنظام الإسلامي والتي اتضح أنها تكون شكلاً من أشكالها إذا ما تقيدت بالمقاصد الشرعية، وبهذا فإنه لم يكتف بدراستها تقليدياً كما جاء في العديد الدراسات السابقة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- محمد إبراهيم عبد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، 2013.
- 2. محمد سعيد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.
- 3. على محيى الدين القره داغي، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز مع مناقشة الأدلة، 2011.
- 4. حاتم بن عارف العوني، حكم المظاهرات السلمية، موقع الإسلام اليوم، 8 فبراير، 2011.
- 5. محمد بن عبدالرحمن الخميس، المظاهرات والإعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، الرياض، السعودية، مكتبة الفهد الوطنية، 2006.
- 6. أنس مصطفى أبو عطا، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2005.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع والكتب واستعان بالنصوص القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة المرتطبة بهما، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والآراء ومناقشتها، وقسم الخطة إلى مطالب عدة وخاتمة ضمَّنها أهم النتائج، وقد جاءت الخطة كالآتى:

- المطلب الأول: ماهية المظاهرة.
- المطلب الثاني: مشروعية المظاهرة.
- المطلب الثالث: ماهية الحسبة في النظام الإسلامي.
 - المطلب الرابع: الأساس الشرعى لنظام الحسبة.
 - المطلب الخامس: نوعا الحسبة.

- المطلب السادس: المبررات التي تدعو لاعتبار المظاهرة شكلاً من أشكال الحسبة التطوعية.
- المطلب السابع: الشروط الواجب توافرها في المظاهرة لكي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الحسبة.
 - الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول ـ ماهية المظاهرة:

- أولاً المظاهرة لغةً: مفرد مظاهرات، والتظاهر اسم مصدر، فيقال خرجوا في تظاهر أي في مظاهرة، وأصلها في اللغة فعل ظَهَرَ، فجاء في لسان العرب أنه يقال ظَهَر فلان على فلان على فلان أي قوي عليه، وفلان ظاهر فلان أي غالب عليه، ويقال أظهر على الشيء إذا غلبه وعلاه، قال تعالى ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوَّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهرينَ ﴾ (6) ، أي غالبين عالين، والظهور بمعنى الغلبة والقوة والعلو، وقيل تظاهر القوم أي تدابروا وتعاونوا (7) ، وهنا جاء المقصود بالتعاون والتآزر لقوله تعالى ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (8) ، وقيل استظهر به أي استعان به (9) ، ومن هنا يتبين أن المعنى اللغوي للتظاهر هو التعاون والتآزر.
- ثانيا المظاهرة اصطلاحاً: لم تُعرف المظاهرة قديماً بهذا الإسم، غير أن بعض المواقف التي حصلت قديماً دلّت على وجودها، ففي عهد الدولة الإسلامية وتحديداً سنة 458 هـــ حصل أن أغلق أهل الكرخ دكاكينهم يوم عاشوراء، وأحضروا نساء ينحن على الحسين عليه السلام، وقاموا بنقل جنازة رجل من باب المحول إلى الكرخ ومعها النّاحة، فصلي عليها، وناح الرجال بحجتها على الحسين، وعلى أثرها اجتمع خلق كثير من الحربية والنصرية وشارع دار الرقيق وباب النصرة والقلائين ونهر طابق، وقد أغلقوا دكاكينهم وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ وقد اجتمعوا وازدحموا على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض من الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا وقبض على ابن الفاخر العلوي وآخرين، ووكل بهم في الديوان (10)، وقد اعتبر ذلك الموقف من قبيل المظاهرة، لتجمهر الناس وإغلاق العديد من الدكاكين، والاجتماع لرفض ونبذ شيء معين باشتراك شريحة كبيرة من الدعاة والقراء وتوجههم إلى دار الخلافة وهم يعلنون معارضتهم لما حصل.

أما حديثاً عُرِّفت المظاهرة اصطلاحاً بأنها إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة

جماعية $^{(11)}$ ، وعُرِّفت أيضاً بأنها سلوك جماهيري عارض يهدف إلى توصيل رسالة جماعية إلى الحكام، عن طريق التجمع في مكان عام، والتعاون في إظهار رغبة موحدة $^{(12)}$ ، وقيل أنها الخروج العلني لمجموعة من الناس، متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك $^{(13)}$ ، وعرّفت أيضاً بأنها تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم $^{(14)}$ ، وجاء تعريف التظاهر في المنجد الأبجدي بأنه اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع للمطالبة بأمر، أو لتأييد قضية، أو للاحتجاج على شخص أو شيء $^{(15)}$ ، وفي علم السياسة عرّفت المظاهرة بأنها تعبير الجمهور أو الجماعة عن رأيهم أو اعتراضهم أو غضبهم أو فرحهم بشكل جماعي بقصد إيصال وجهة نظر معينة، أو إبراز موقف محدد $^{(16)}$.

وهنا وجب التمييز بين المظاهرة في الفكر السياسي والمظاهرة بمفهومها العام، إذ في كثير من الأحيان ينصرف الذهن إلى مفهومها السياسي نظراً لكثرة حصولها بمناسبة أحداث سياسية، غير أن المقصود هنا هو المفهوم العام لكي يسهل تأصيلها، وبالنظر للتعريفات السابقة يتبين أنها تشترك في عنصر الاجتماع أو الجماعة، حيث اشتملت على الألفاظ الآتية على التوالي (جماعية – جماهيري – التجمع – مجموعة من الناس) ، مما يعني أنها تقوم بوساطة مجموعة لإعلان رأي مشترك وهدف واحد، وما المظاهرات التي شهدها العصر الحديث بخروج الناس للمطالبة بإصلاحات سياسية وتحسين الأوضاع المعيشية التي ساءت نتيجة تدهور الاقتصاد 17 إلّا وجه واحد من أوجه المظاهرة، بالتالي فإن إمكانية تعريفها يخضع لعناصر محددة وهي أسبابها وأهدافها، فيعرفها الباحث بأنها خروج جماعي لشرائح المجتمع في أماكن عامة من أجل إنكار تصرفات معينة واستهجانها، والمطالبة بتحقيق رغبات أو مطالب شعبية، أو دعم قضية محددة.

المطلب الثانى ـ مشروعية المظاهرة:

بسبب النّشأة الحديثة للمظاهرة قام خلاف فقهي حول شرعيتها، وقد ولّد ذلك الخلاف رأيين:

- أولاً الآراء القائلة بجواز المظاهرة شرعاً: يرى بعض الفقهاء المعاصرين (18) أن أصل المظاهرة غير مخالف للشريعة الإسلامية إذا تمت بالطرق السلمية للمطالبة بالحقوق المشروعة، ويستدلون بالآتى:
- 1. موقف الرسول صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال يارسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا، فقال صلى الله عليه

وسلم: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، قال فقلت فيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين حمزة رضي الله عنه في أحدهما وأنا في الآخر له كديد19 ككديد الطحين من دار الأرقم حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق وفرق الله به الحق والباطل (20)، لذلك رأى القائلون بمشروعية المظاهرة أن الموقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته هو مظاهرة المسلمين بقوتهم وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة.

2. تأخذ المظاهرة حكم النصيحة وهي واجبة على الأمة (21) ، لقوله تعالى ﴿ وَلْتُكُن مُنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَذْهُوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئكَ وَالْاَيْفَاتُ عَنه، وقد جاء عن النبي هُمُ الْمُفْلَحُونَ ﴾ (22) ، وهو أمر من الله سبحانه لا يجوز الالتفات عنه، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (23) ، حيث أشار صلى الله عليه وسلم إلى خطورة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيترتب عليه هو العقاب الإلهي المتمثل في عدم استجابة الدعاء، لأن استجابة الدعاء من ثمرات العمل الصالح، وأول وجه له هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جاء عن الإمام علي بن بالمعروف وانهوا عن المنكر، فيستجيب الله لكم دعاؤكم) (24) ، فضلاً عن أنه يعد عملاً بالمعروف وانهوا عن المنكر، فيستجيب الله لكم دعاؤكم) (24) ، فضلاً عن أنه يعد عملاً ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفُاسَقُونَ وَالْمُنَافِقِينَ عَنِ الْمُعْرُوفِ وَيَتْهُوْنَ عَنِ الْمُعْرُوفِ وَيَقْبُونَ عَنِ اللّهُ عن منكر، قال تعالى المظاهرة تعدُّ نصيحة وأمراً بمعروف ونهياً عن منكر والأمة مسؤولة أمام الله عن مراقبة الحكام وتقويمهم إذا اعوجوا.

3. إذا كانت المظاهرة سلمية فلا تعدُّ خروجاً على الحاكم ولا يمكن اعتبارها من محدثات الفتن في بلاد المسلمين، فهي نصحُ للحكّام ولفت أنظارهم لأحوال الرعية وإعلامهم بالظلم الواقع عليهم، وهي من وسائل الضغط التي تحرج الحكومات وتفضح أفعالهم الخفيّة، وفيها مصالح جمة لا تتحقق بوسيلة غيرها (26)، والخروج على الحكام الذي حرمه العديد من العلماء لا يكون إلاّ بالسلاح، وسندهم في ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم (ما نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريين، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم

بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (⁽²⁷⁾ وفي الحديث إجازة صريحة للإنكار باللسان أو اليد، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه أفتى بجواز التجمع والتشهير بالمنكر ومن يرتكبونه، حيث أخبر محمد بن علي الوراق أن محمد بن أبي حرب قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال تجمع عليه الجيران، وتهول عليه (⁽²⁸⁾).

ثانیا – مناقشة الاتجاه المؤید للمظاهرة:

- 1. إن قصة خروج حمزة وعمر رضي الله عنهما في صفين فهي واقعة تحتاج إلى دليل إثبات، فالراجح أن إسنادها ضعيف ولا تصلح لكي تكون دليلاً على صحة مشروعية المظاهرة 29، إضافة إلى إن خروج الصفين من دار الأرقم إلى المسجد لا يفهم منه التظاهر ضد السلطة الحاكمة، لأن مكة في تلك الفترة لم يكن فيها سلطة حاكمة بالمعنى العصري، فضلاً عن الاختلاف بين الأفعال المادية لتلك الواقعة وما تشهده المظاهرة في العصر الحديث من هتاف وتجمهر واعتراض قد يصل إلى قلب نظام الحكم مثلما حصل في الدول العربية سنة 2011 م، بالتالي فإن الواقعة لا يمكن القياس عليها لتشريع المظاهرة لما في هذا الأمر من توسع.
- 2. يرى بعضهم أن اعتبار المظاهرة بمثابة النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اجتهاد في غير محله وتأويل غير مستساغ لعدم وجود ما يفيد صراحة في الشريعة الإسلامية بأنها طريقة من طرق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- 3. أما اعتبار المظاهرة السلمية مشروعة فقال كثيرون أن السلمية غير مضمونة الاستمرار في ظل التجمعات البشرية الكبيرة التي تضم مختلف الناس الذين لا يتحدون في التفكير والأهداف والنوايا، فمنهم المخرب والمفسد وهو ما لا يضمن استمرار وصف السلمية.
 - ثالثاً الآراء القائلة بعدم جواز المظاهرة شرعاً:

ويرى فريق آخر من الفقهاء (30) أن المظاهرة ليس لها مصدر شرعي، وهي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لعدة أسباب هي:

1. المظاهرة وسيلة محدثة في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تعبد إلى الله بوسيلة غير مشروعة، ولا يجوز التعبد بطريقة مبتدعة غير مشروعة لفاقدانها النص الشرعي (31)، وهي بدعة توازي بدع القصّاصين الذين يستعملون القصص وسيلة للدعوة (32).

- 2. المظاهرة تقليد للكفار والغرب $^{(33)}$ ، وظاهرة مستوردة ليست من عادات المسلمين، وهي تشبه بالنصارى يعتبر من المحظورات الشرعية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) $^{(34)}$.
- 3. للمظاهرة مفاسد كثيرة تفوق منافعها، لاحتوائها الفتن والشر والتعدي والسب والكلمات النابية والشتائم، وهي فرصة لاندساس مثيري الشغب بين صفوف المتظاهرين لكي يمارسوا إجرامهم، وتصعيد الموقف بين رجال الأمن والمتظاهرين (35)، وتعد المظاهرة مصدراً للغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة (36)، وبذلك تكون مفسدة وجب درؤها بدلاً من جلب أية مصلحة أخرى.
- 4. المظاهرة مخالفة للشريعة الإسلامية في أسلوب الإنكار، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك خيراً إلّا دعا الناس إليه أو شراً إلاّ حذرهم منه، لكنه لم يستخدم وسيلة المظاهرة، ولم يستخدمها السلف لأن عملهم كان مقيداً بالكتاب والسنة، ولم يأت تشريع لتلك الطريقة في أي المصدرين) 37 (.
- 5. المظاهرة ضد الحكام إنكار معلن لا يجوز شرعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أراد أن ينصح لدى سلطان فلا يبد علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلّا كان قد أدى الذي كان عليه له) (38).
- 6. إن القول بشرعية المظاهرة؛ يفتح الباب للخروج على الحكّام وهو شر لا يعقبه إلّا الهلاك للمجتمع، ويسبب الخوض في أعراض العلماء والحكام وهو ما يعد مخالفة صريحة لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ اَمَنُوا أَطِيعُوا الشَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُمْ ﴿ (89) ، وفيه مخالفة للسنة الشريفة التي أوصت بضرورة طاعة ولي الأمر، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله) (40) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصيني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني) (41).
 - ◄ رابعاً مناقشة الاتجاه غير المؤيد للمظاهرة:
- 1. برر القائلون بعدم شرعية المظاهرة أنها محدثة ووسيلة تعبد مبتدعة، ويرى الباحث خلاف ذلك، فالمظاهرة ليست عبادة بل هي تصرفات ووسائل مستحدثة، من ثم فلا يمكن عدّها من البدع طالما دعت الحاجة إليها ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، ولا يسلم كثير من فقهاء العصر الحديث بأن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية، حيث يرون أن التوقيفية محصورة في الشعائر التعبدية مثل الصلاة والزكاة والحج، أما وسائل الدعوة فهي وسائل التعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالتالى فهي غير توقيفية، بل

مرتبطة بمقاصدها وهي التبليغ كما هو الحال في كثير من الوسائل والأدوات المستعملة اليوم في الدعوة والتبليغ $^{(42)}$.

- 2. أما القول بأنها تقليد للكفار فيرى الباحث مخالفة هذا الاتجاه لأنه يعني التخلي عن أشياء كثيرة في الحياة المعاصرة، فكل وسائل التقنية الحديثة والتطور الصناعي والعلمي تأتي من دول الغرب كأوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وهنا لا يستقيم القول بترك كل تلك الأشياء، لأنها تأتي من مجتمعات كافرة، فالواجب هنا التعلم والمقارعة، ومواكبة العصر لكي تبقى مكانة هذه الأمة قائمة، فالأمور التي للمسلمين فيها نفع يجوز لهم أن يأخذوها من عدوهم ولا يسمى تشبها، لما فيه من الإعداد والنفع العام للمسلمين، وهكذا الأشياء التي اشترك فيها المسلمون، وصارت من عادة الجميع لا يكون فيها تشبه والكفار، فالأكل على الطاولة وباستخدام الملاعق مثلاً هي من العادات الغربية، لكنها ليست مما يختص بهم، فإنه جاز للمسلم عمل ذلك دون أن يعتبر تشبهًا بهم (44).
- 3. أما القول بأن المظاهرة محرّمة بسبب الفساد والفتنة وكثرة المفاسد فيرى الباحث أن الحرمة تنصب على الأفعال المصاحبة ولا تلحق الحُرمة بأصل العمل أي المظاهرة، فالمظاهرة التي لا تشهد فساداً أو انحرافاً لا يمكن وصفها بالمحرّمة، وبخاصة إذا نظّمت من أجل قضية تهم المسلمين، فلو تظاهر نفر من المسلمين في دولة معينة للمطالبة بوقوف المجتمع الدولي وساسة المسلمين ضد تجاوزات اليهود وجرائمهم التي ترتكبها الوثنيون في بورما الأقصى وبحق المسلمين هناك، أو تظاهروا ضد الجرائم التي يرتكبها الوثنيون في بورما ضد المسلمين، ولم تشهد المظاهرة غير المطالبات المشروعة دون فساد أو فتنة أو اختلاط أو ما يخالف شرع الله، فلا يمكن وصف هذه المظاهرة بأنها محرّمة، بل على العكس فقد توتي تلك المظاهرة أكلها إذا كانت ذات زخم كبير وقوة بشرية كبيرة من شأنها التأثير في الرأي العام العالمي، بالتالي فإن التقييد بضوابط الشريعة الإسلامية التي تحفظ المظاهرة من الانحراف بما يضمن عدم تعارضها مع الشرع الحنيف وخلوها من الشعارات والألفاظ المتعارضة مع الدين؛ يجعلنا نستطيع القول بشرعية هذه المظاهرة وستكون بمعزل عن المفاسد والنتائج الوخيمة.
- 4. يتضح من المبررات التي ساقها القائلون بعدم شرعيتها أنهم يرون للمظاهرة وجهاً واحداً وهو الوجه السياسي فقط، وبخاصة تلك التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة ضد نظام الحكم ويقولون بحرمتها المطلقة على هذا الأساس، وهذا القول نراه مجانباً للصواب، فالمظاهرة قد لا تكون ضد الحكام حتى تعد خروجاً عليهم، وقد لا تكون للمطالبة بإسقاط نظام الحكم أو المطالبة برفع سقف الحريات أو المطالبة بالحقوق الاقتصادية والمعيشية،

فأحياناً كثيرة تكون لنصرة قضية معينة تهم أمة المسلمين عندما يكون الحاكم في دولة مسلمة غافلاً عن تلك القضية كقضية فلسطين أو قضية المسلمين في أفريقيا الوسطى أو ما يلقاه المسلمون في بورما من قتل على يد الكفرة عبدة الأصنام، هذه القضايا كلها تحتاج للتظاهر من أجلها ولفت أنظار الحاكم إلى ضرورة اتخاذ مواقف قوية حيالها سواء كان موقفاً سياسياً أو إنسانياً بدعم المسلمين الذين يتعرضون للأذى، بالتالي فلا يتصور هنا تحريم المظاهرة في مثل هذه الأحوال بحجة أنها ضد الحاكم أو أنها تسبب الفتنة أو أنها خروج منهيً عنه، فالوقوف مع المسلمين في أسقاع الأرض واجب على كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (45).

- 5. إن القول بأن المظاهرة هي إنكار معلن وهو ما لا تأباه الشريعة الإسلامية هو قول مأخوذ عليه، إذ إنه لا يتوافق مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سُلطان جائر) (46) وظاهر الحديث جواز الإنكار على الحاكم، وقد أصبحت المظاهرات في العصر الحديث من طرق وصول الإنكار إلى عقر دار الحاكم بعدما تعقد الإجراءات وتشعبت طرق الوصول إليهم.
- 6. لا يوافق الباحث القول بأن المظاهرة تعدُّ خروجاً على الحكام، فقد اتفق كثير من الفقهاء أن الخروج على الحكَّام وولاة الأمور لا يكون إلَّا بالقوة، فجاء في معرض الإجابة عن الفرق بين المظاهرة والخروج المسلح على الحكام؛ أن المظاهرات السلمية التي لا تُشهر السلاح ولا تسفك الدماء ولا تخرج للاعتداء على الأنفس والممتلكات، لا تعد خروجًا مسلحًا عن الحكام، لذلك فلا علاقة للمظاهرات السلمية بتقرير الفقهاء حول الخروج وأحكامه؛ لأنها ليست خروجًا، ومن أدخلها في هذا الباب فقد أخطأ خطأ بيّنًا، والمظاهرات السلمية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، فإن كان الرأى صوابًا، والتغييرُ للأصلح، ورغبةُ الشعب مشروعةً، كانت المظاهرةُ حلالاً، بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة، فحكم المظاهرات حكم الوسائل، وللوسائل حكم الغايات والمآلات..... والأصل في المظاهرات السلمية الإباحة، ولا تكون محرمة إلا إذا ترتبت عليها مفسدة أعظم من مصلحتها، وقد تكون واجبة، وذلك إذا لم يُمكن إصلاحُ المفاسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر، وإطلاق القول بتحريمها في كل حال، ووصفها بأنها دائمًا تؤدي لمفاسد أكبر من مصالحها؛ شيء لا يدل عليه النقل ولا العقل ولا الواقع $^{(47)}$ ، وما يؤكد السابق ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف

يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (48)، وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الإنكار على الحاكم، ولا ينال من ذلك قول المانعين أن الإنكار على الحاكم لا بد أن يكون سراً، ففي الواقع المعاصر لا يمكن تصور وصول العامة إلى الحكام لأنهم يحيطون أنفسهم بطوق أمني وإجراءات روتينية معقدة يصعب على رجل الشارع اجتيازها، لذلك فإن الإنكار العلني هو المتاح ويقوم مقام الإنكار السري الذي أصبح غير متصور.

إضافة إلى أن المظاهرة التي تقع في إقليم الدولة الواحدة قد لا تكون ضد نظام الحكم ذاته، وإنما لأجل لفت الانتباه لشؤون عامة مثل ما حصل في المملكة العربية السعودية عندما قام أكثر من 50 شيخاً من الفقهاء بتنظيم مظاهرة أمام الديوان الملكي في فبراير 2013 م احتجاجاً على قرار العاهل السعودي منح 30 امرأة سعودية مقاعد في مجلس الشورى (49)، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء أن تولي المرأة لتلك الأمور السياسية والقيادية هي من المنكرات التي يجب النهي عنها، لأنها تقليد للدول الغربية غير المسلمة، وكذلك ما حصل في أكتوبر 2013 م عندما نظم أكثر من 100 شيخ من مشائخ السعودية يقودهم الشيخ ناصر العمر مظاهرة توجهت إلى الديوان الملكي، اعتراضاً على سعي العشرات من الناشطات السعوديات تنظيم احتجاج ضد منع النساء من قيادة السيارة، ورأى العديد من الفقهاء في المملكة عدم جواز قيادة النساء للسيارات وضرورة تنبيه الملك والحكومة إلى عدم الاستجابة لتلك الناشطات (50).

■ خامساً – الترجيح: بعد عرض آراء الاتجاهين يرى الباحث ترجيح الرأي القائل بجواز المظاهرة لفائدتها لعموم الأمة، ولأنها من الوسائل الفعّالة التي تؤثر على الرأي العام المحلي والدولي، ولا يمكن حصرها في صورة واحدة وهي المظاهرة السياسية ضد نظام الحكم في الدولة، فالتظاهر لنصرة المسلمين في أي بقعة من بقاع الأرض هو أمر بمعروف ونهي عن منكر يوجه للحكام المسلمين أينما كانوا وأينما حلّوا، ويرى ضرورة إقامة المظاهرات التي تطالب بوقف الاعتداءات على المسلمين بشرط أن تأخذ تلك المظاهرات الطابع السلمي الراقي الذي يعبر عن الوجه المضيء للإسلام، وألّا يتم الاعتداء على الأرواح والممتلكات، وأن يمتنع المتظاهرون من أجل قضايا الإسلام عن أي سب أو وعنف لكي تصل المطالب المشروعة إلى حيث يريدون.

المطلب الثالث: ماهية الحسبة في النظام الإسلامي:

بعد تبيان مفهوم المظاهرة وجب معرفة مدى اعتبارها من أشكال الحسبة التي جاء

بها النظام الإسلامي، ومعرفة الشروط التي يجب أن تتوافر فيها لكي تعد حسبة بمعناها الصحيح، وهو ما يقتضى تبيان مفهوم الحسبة في النظام الإسلامي.

أولاً - تعريف الحسبة:

عرَّف الماوردي الحسبة: بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله (51)، وعرفها الأمام الغزالي: بأنها عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر (52) ، وتعريفه هذا لم يشتمل على الأمر بالمعروف، وعرفها ابن القيم الجوزية: بأنها الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس (53) ، وعرفها ابن خلدون أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له (54) ، فأما التعريف الأول فقد جاء موضحاً للحسبة على إطلاقها، بحيث اعتبر كل أمر بمعروف ونهى عن منكر عملاً هو من أعمال الحسبة، واعتبرها الماوردي واجبة على المسلمين لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلْتَكُن مُنكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأَوْلَـئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ ﴿ (55) ، أما ابن القيم الجوزية فقد تضمن تعريفه تخصيصاً لأعمال الحسبة واعتبرها عملاً من أعمال السلطة بقوله (الحكم بين الناس) والحكم هنا غالباً ما يكون تحت رقابة السلطات على الرغم من إرجاعه الحسبة إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي يعتبر من خصائص الأمة جميعاً، وكذلك فعل ابن خلدون حيث حصرها في العمل الذي يقع على عاتق ولى الأمر في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وهذا التعريف مناقض لأصل القاعدة التي تجعل هذا العمل واجباً على عاتق الأمة.

وحول تفصيل معنى المعروف والمنكر هنا، قال ابن جرير الطبري أصل المعروف كل ما كان معروفًا فعله، جميلاً مستحسنًا غير مستقبَح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله معروفًا لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله، وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعله، ولذلك سُميت معصية الله منكرًا لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها (⁶⁶⁾، قال ابن الأثير الجزري عن المعروف: أنه اسم جامعٌ لكُل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إليه، والإحْسَان إلى النَّاس، وكُل ما ندَب إليه الشَّرع ونَهى عنه من المُحَسِّنات والمُقبِّحات، وهو من الصِّفات الغَالبة، أي أمْرٌ معْرُوفٌ بينَ النَّاس، والمُنكر رَأَوْه لا يُنكرُونه، والمعروف النَّصَفَة، وحُسْن الصَّحبة مع الأهْل وغيرهم من الناس، والمُنكر ضد ذلك جَميعه (⁵⁷⁾.

ثانياً _ مناقشة التعريف:

يرى الباحث أن التعريف الذي ساقه الماوردي هو الأقرب لماهية الحسبة؛ كونه لم يخصص أو يقصر أعمال الحسبة على طائفة معينة، ويتطابق مع مقاصد الشريعة، إذ لا تقوم بموجب تكليف، بل جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على عموم الأمة بفرض الكفاية (58) ، أما رقابة الحكومة فلا يعني أنها مقصورة عليها لأنه لا يخرج عن كونه تأييداً (59) أو تنفيذاً للجزء المتعلق بواجب السلطة والواقع على عاتقها، ومن ثم فهو لا يصادر واجب باقي المسلمين، فلو سلمنا بما جاء في بعض التعريفات التي تقصر الحسبة على عمل الحكومة فمعنى ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقوم به أي مسلم يعتبر خارجاً عن نطاق الحسبة وهو ما لا نتفق معه.

المطلب الرابع - الأساس الشرعي لنظام الحسبة:

إن مصدر الحسبة هو القرآن الكريم، وحكمها فرض كفاية (60) ، وقد ورد ذكرها في مواضع كثيرة، حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مُنكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَن الْمُنكَر وَأُوْلَىئكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ ﴾ (61)، وقد وردت في السيرة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (62)، وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (63) ، وقد ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه عندما تولى الخلافة أنه قال (أيها الناسُ فإنى قد وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم فان أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوِّموني) (64). وللحسبة كما عرفها الفقهاء مرتبة رفيعة في النظام الإسلامي لأنها أصل تشريع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهي من أبرز خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عنْدَهُمْ في التَّوْرَاة وَالإِنجِيل يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَنكَرِ وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا به وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذي أَنزلَ مَعَهُ أَوْلَئكَ هُمُ الْمُفْلَحُونَ ﴿ (65) ، وهو صلى الله عليه وسلم قدوة هذه الأمة قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فَي رَسُولَ اللَّهُ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخرَ وَذَكَرَ الله كَثيرًا ﴿ (66) ، وعلى نهجه تسير الأمة إلى يوم الدين، لذلك أولى الفقهاء اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وقسموه إلى نوعين وفقاً لما يلي.

المطلب الخامس _ نوعا الحسبة:

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان: (المحتسب من يقوم بالاحتساب، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه اسم والي الحسبة، أما من يقوم بها من دون تعيين من ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم المتطوع) (67)، وبذلك عُرف للحسبة نوعان:

- ♦ أولاً الحسبة الرسمية: وهي التي تقوم بها مؤسسات الدولة المناط بها القيام بذلك، وبتكليف من السلطة الحاكمة أو ولي الأمر، فقد ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية (فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل) (68)، وهو مؤشر على أن الحسبة الرسمية تتم بتكليف من السلطان الذي يستمدها من الشرع، وقد عرفت الحسبة الرسمية في النظام الإسلامي أشكالاً عدة، مثل مراقبة الأسواق والآداب العامة وحمل الناس على المصلحة العامة في المدينة كالالتزام بعدم المضايقة في الطرقات، ومنع أهل الحمل والسفن من الإكثار في الأحمال، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بإزالة الجزء المتوقع سقوطه وإعادة بنائه، ومراقبة الأسعار وجودة السلع والمنتجات، والضرب على أيدي المعلمين الذين يبالغون في ضرب الصبيان المتعلمين (69).
- ♦ ثانياً الحسبة التطوعية: وهي الحسبة التي يقوم بها الأفراد والجماعات دون تكليف من مؤسسات الدولة، فالرعية تقوم بالحسبة من غير تكليف من ولي الأمر وذلك للمجاهرة بنبذ المفاسد ورغبة في إحياء الخير بنشر الصلاح والقضاء على الشر وقمع الفساد، وفي هذا المقام يقول ابن كثير (وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه) وهو ما يقصد به الحسبة التطوعية أو الشعبية.

ويركز بحثنا هذا على الحسبة التطوعية التي تقع على عاتق الأفراد والجماعات سعياً لتحديد مدى دخول المظاهرة في نطاقها، ومن خلال الأساس التشريعي لنظام الحسبة يبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب يقع على عاتق الأمة، والثابت شرعاً أن الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، سواء أكان ذلك مستفاداً من صيغة الطلب نفسها أم من قرينة خارجية، وحكمه ثواب فاعله وعقاب تاركه (⁷¹)، فقوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (⁷²) دليل على اعتبار حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ظاهر الحديث فيه الوعيد بالعقاب في حال الترك وهو حكم الواجب شرعاً، وثواب الذين ينهون عن المنكر ثابت بالنص القرآني، قال تعالى ﴿فَلَمًا

نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابِ بَئِيس بمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (73) ، وبهذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على عموم الأمة وهو من قبيل الحسبة التطوعية المفروضة شرعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مُنكُمْ أُمُّهُ ﴾ (⁷⁴⁾ ولفظ «ولتكن» يفيد الحتم والإلزام، وكلمة «أمة» تعنى عدم التخصيص لجهة معينة، وما يدعم الحسبة التطوعية أن أغلب الفقهاء يرون أنه طالما كانت الحسبة مفروضة فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولى الأمر، من ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة، لأنها لا تشعر القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة ⁽⁷⁵⁾ ، ونرى هذا نوعاً من التشجييع للحسبة التي يقوم بها الأفراد دون تكليف، فمجرد أن يستهجن الفقهاء تسميته بالمتطوع، وأنه من المفترض أن يرقى اللفظ إلى أفضل من ذلك، فهي إجازة ومباركة لهذا النظام. فضلاً عن ذلك فقد جاء في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (76) المتعلقة بما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية حيث نص على التأكيد على حق الشعوب في الحرية وتغيير المنكرات والأمر بالمعروف بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية (77) ، وجاء لفظ الجمع (الشعوب) للتدليل على أصل الحق في ممارسة تغيير المنكرات والأمر بالمعروف وهي الحسبة بواسطة الشعوب أي الجماعة ولم يحصر مجمع الفقه حق الممارسة للمؤسسات مما دلّ على شرعية الحسبة الشعبية، فدور الجماعة في الحفاظ على دين الله من خلال عمل الحسبة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو دور أساسى ويسبق التكليف من ولى الأمر، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) (78)، ولفظ عصابة يشير إلى الجماعة.

وبالعودة إلى التأصيل الشرعي للمظاهرة واعتبارها عند بعض الفقهاء أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وهو الأمر الذي يتوافق مع مفهوم الحسبة في شقها التطوعي، وجب الوقوف على أصل اعتبار المظاهرة شكلاً من أشكال الحسبة وهي الحسبة التطوعية ونبين ذلك من خلال الاتى في المطلب السادس.

المطلب السادس ـ المبررات التي تدعو لاعتبار المظاهرة شكلاً من أشكال الحسبة التطوعية:

للمظاهرات في العالم الإسلامي طابع خاص فيُقمع جلها للتأثير على أنظمة الحكم لا سيما بعد التجربة العربية، وقد قصر الكلام عن مبررات اعتبار المظاهرات من أعمال الحسبة في العالم الإسلامي لأن نظام الحسبة هو نظام إسلامي صرف ولا علاقة للقوانين الوضعية به وإن كانت بعض تك القوانين تطبّق تحت مسميات أخرى خاصة بالحسبة

المؤسسية كالحرس البلدي في ليبيا، وهو جهاز يراقب نظام التسعيرة والرقابة على جودة المنتجات ومراقبة الغش والسلعة المضرة وغيرها، أما المظاهرة التي يقوم بها الناس ضد سلطة الحكم ويخرجون بها إلى الشوارع والميادين العامة لسبب سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي فهي ترجمة واقعية لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم) (⁷⁹⁾، فقوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ، فأما رواية من كره فقد برئ فهي ظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ، وأما رواية من عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم من عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه أن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه أو بالمتابعة عليه أو باأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه أو بأما برأية المنكر لا يأم المتابعة عليه أو بأم المتابعة عليه أو بأم المتابعة عليه أله المتابعة المتابعة

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف بعدهم خلوف $^{(81)}$ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) $^{(82)}$ ظاهره أنه يقسم درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين يد ولسان وقلب، لكن عدم الإنكار هو ضد للإيمان وهو دليل فرض ولزوم النهي لاعتباره نوع من أنواع الجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم (سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)

ومن هنا يرى الباحث أن المظاهرة لا تخرج عن كونها حسبة تسعى إلى دفع المفسدة والضرر، وهو ما يتماشى مع الواقع بوجه إسلامي دون أن يستسلم له بشكله الآخر أي الغربي غير الإسلامي، فنظام المظاهرات التي تتقيد بالأخلاق والآداب الإسلامية باعتبارها نوعاً من أنواع الحسبة يفسح المجال أمام إشراك الرعية في بناء البلد وتحقيق الأمن والرفاهية بطراز إسلامي بديع، ويُشعر المسلم بانتمائه الحقيقي لدينه ووطنه ويدفعه إلى فعل الخيرات، وينادي بالخلاص لعموم أفراد الأمة الإسلامية، فالإنكار وحق التعبير والمشاركة وإبداء الرأي في إطار القرآن والسنة والجماعة يدفع المسلم لقول ما يراه مناسباً بصرف النظر عن رضا السلطة أو عدم رضاها لأنها حالة رقابة دائمة من قبل الرعية، وهو الواجب المفروض عليهم شرعاً.

المطلب السابع ـ الشروط الواجب توافرها في المظاهرة لكي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الحسبة:

المسلم الحق هو المتقيد بالأخلاق الإسلامية المتبع لتعاليم الدين التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم متمماً ومعلماً لها لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (84) ، لذلك فرضت الشريعة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان لا بد من فعلهما وفق أطر محددة، فالمسلم الحق هو الذي يلتزم بتعاليم الدين دون الإضرار بالآخرين، ودون قذف أو تجريح أو إساءة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (85) ، وقال صلى الله عليه وسلم (ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء (86) ، وعلى ذلك فثمة شروطٌ لا بد من توافرها لكي تكون المظاهرة شكلاً من أشكال الاحتساب، وتلك الشروط تنبع من الالتزام بضوابط وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، ويمكن بيان الشروط في الاّتي:

◄ أولاً – أن تكون المظاهرات منسجمة مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية وفقاً لما يأتى:

عدم احتوائها على شعارات أو دعايات أو علامات تسيئ للشرع الحنيف، وألّا تكون مصدراً لسب أو قذف أو التشهير بديانة أخرى أو مذهب آخر، وألاّ تكون بقصد تغليب أو انتصار لمعتقدات غير إسلامية، وألاّ تكون سبباً لإحداث فتنة بين المسلمين.

◄ ثانياً – أن تكون المظاهرات بعيدة عن مصادر الضرر وفقاً لما يأتى:

ألا تشهد اعتداءت بدنية أو جرائم ضرب أو قتل، وألا يكون التظاهر باستخدام السلاح، وألا تشهد اعتداءات على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وألا تسبب الإزعاج للآخرين ممن يجاورون مكان التظاهر، أو تكون سبباً في قطع مصدر أرزاقهم مثل إقفال المحلات التجارية.

◄ ثالثاً – أن تكون المظاهرات منسجمة مع ضوابط الأخلاق وفقاً لما يأتى:

أن تكون المطالب التي خرج من أجلها المتظاهرون مشروعة وممكنة، وألا تشهد المظاهرة الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، وألا تحتوي المظاهرة على عبارات السب والقذف أو اللعن للآخرين، وألا تتضمن الغناء أو الرقص المحرم شرعاً، وفي حال الانضباط بهذه القيود، نستطيع القول أن المظاهرات قائمة على أسس من الشريعة الإسلامية، ويمكن اعتبارها شكلاً من أشكال الحسبة في النظام الإسلامي.

الخاتمة:

ختاماً تبين للباحث أن المظاهرة تسهم أحياناً كثيرة في الوصول إلى حل مشاكل الأمة خصوصاً في الداخل، أو عندما يراد بها توصيل الصوت إلى العالم للوقوف مع قضايا الأمة الإسلامية، وقد اتضحت من البحث جملة نتائج تمثلت في الآتى:

النتائج:

- 1. المظاهرة تجمع لشرائح من المجتمع في مكان عام، لإنكار أمر معين أو معارضته، أو رفع الصوت للمطالبة بأشياء يعتبرها المتظاهرون حقاً من حقوقهم، أو نصرة مشروعة لقضية معينة.
- 2. للمظاهرة أنواع عدة أشهرها أن تكون ضد نظام الحكم القائم في الدولة، والمظاهرة ضد حكّام العالم الإسلامي لتوجيه أنظارهم تجاه قضايا أمة الإسلام المعاصرة، وكلاهما يعد نوعاً من أنواع الحسبة في الإسلام.
- 3. تعدُّ المظاهرة حسبة تطوعية يباشرها الناس بمعنى أنها شعبية، ولا تحتاج إلى تكليف من سلطة الحكم.
 - 4. يجب أن تكون المظاهرات منضبطة بضوابط وشروط موافقة لمقاصد الشريعة.

التوصيات ـ

يوصى الباحث بالآتى:

- 1. إقامة حلقات نقاش وفتح باب الحوار بين الفقهاء للفصل في مسألة تحديد الخط الفاصل الذي يميز بين المظاهرات غير المشروعة التي تشهد الإعتداء والخروج على الحاكم وإحداث الفوضى، والأخرى المشروعة التي تعتبر وسيلة تعبير عن الرأي وتخدم قضايا الأمة وتعتبر حسبة واجبة، لتحاشي التحريم المطلق الذي يقوم أحياناً كثيرة على دوافع سياسية.
- 2. العمل على نشر ثقافة التظاهر غير الخارج عن مقاصد الشريعة والذي يخدم قضايا الأمة الإسلامية، إذا ما كانت هناك قضية تحتاج لفت انتباه العالم وتأييد الرأي العام، وضرورة تنبيه عامة الناس على أنها تعتبر أمراً بمعروف ونهياً عن منكر بما لا يجوز معه استخدام أساليب العنف أو التعدي على الآخرين أو السلاح الذي يسقط وصف المشروعية عنها.

الهوامش:

- 1. أمير فرج يوسف، جرائم قتل المتظاهرين ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقاً للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء، 2013، ص 3.
- 2. محمد بن عبدالرحمن الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، الرياض، السعودية، مكتبة الفهد الوطنية، 2006، ص81.
 - 3. سورة النساء، الآية 59.
- عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية، 2011، ص 356.
 - سور آل عمران، الآية 104.
 - سورة الصف، الآية 14.
- 7. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1981، باب الظاء، ص 2769.
 - 8. سورة البقرة، الآية 85.
- و. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحّاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 1990، ص 732.
- 10. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1992، ج16، ص94.
- 11. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص578.
 - 12. عطية عدلان، المرجع السابق، ص 343.
- 13. أنس مصطفى أبو عطا، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2005، ص 455.

- 14. على محيى الدين القره داغي، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز مع مناقشة الأدلة، منشور بموقعه الإلكتروني.
- 15. المُنْجد الأبجدي، مجموعة من المؤلفين، بيروت، لبنان، دار المشرق، ط5، 1987، ص 260.
- 02/24 موقع إسلام ويب، صفحة المقالات، مفهوم مظاهرة الكفار في القرآن، 02/24/24. 2010
- 17. سمير الششتاوي، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، القاهرة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1 2011، ص 3.
- 18. ونذكر منهم على سبيل المثال: الدكتور يوسف القرضاوي أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور سلمان العودة عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو مجلس أمنائه والأمين العام للهيئة العالمية لنصرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والدكتور محمد حسّان داعية إسلامي مصري متخصص في الدعوة والفكر الإسلامي، والشيخ محمد صالح المنجد داعية إسلامي سعودي تتلمذ على كبار فقهاء العصر الحديث مثل الشيخ محمد ناصر الألباني والشيخ محمد بن صالح العثيمين، له نشاط كبير في مجال الدعوة والفكر الإسلامي.
- 19. الكديد هو التراب الناعم، وجاء في مقام التدليل على أنهم كانوا جماعة وأن الغبار كان يثور من مشيهم، يراجع لسان العرب، المرجع السابق، ص 3834.
- 20. الأصبهاني، أبو نعيم بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ج1، ص 40.
 - 21. عدلان، عطية، المرجع السابق، ص 344.
 - 22. سورة آل عمران، الآية 104.
- 23. أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحّاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998، ج4، حديث رقم 2169، ص38، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، تحقيق زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، ط1، 1408، حديث رقم رقم 2169.
- 24. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، إعداد المجمع العالمي لآل البيت، كتاب إلكتروني منشور على موقع مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية، ج 90، ص 377.

- 25. سورة التوبة، الآية 67.
- 26. ممدوح جابر عبدالسلام، ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية، الجيزة، مصر، دار تحرير الوطن 2011، ص 36.
- 27. أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، السعودية، دار طيبة، كتاب الإمارة، ط1، 2006، مج2، حديث رقم50، ص42.
- 28. أبو بكر بن يزيد الخَلَّال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ج1، ص 38.
- 29. أبو عبد الله مصطفى بن العدوي المصري، سلسلة التفسير، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج78، ص 28.
- 30. ونذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ عبد العزيز بن باز وهو قاض وفقيه سعودي شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية، والشيخ محمد صالح العثيمين وهو قاض وفقيه سعودي وأحد أعلام العصر الحديث في الفقه، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ فقيه سعودي اشتغل مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيسا لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني علاّمة العصر الإمام والمحدث والفقيه، أحد علماء السنة في العصر الحديث.
- 31. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد عبدالعزيز الشويع، الرياض، السعودية، دار القاسم للنشر، ج8، ص 245.
- 32. محمد سعيد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص 160.
- 33. محمد بن كمال السيوطي، البيان الواضح لمذهب السلف الصالح، القاهرة، مصر، دار الحديث والأثر للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 14.
- 34. أخرجه أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ج4، ص4، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1992، ج1، ص24.
 - 35. محمد بن عبدالرحمن الخميس، المرجع السابق، ص 50.
 - 36. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية رقم (19936).

- 37. أحمد بن سليمان بن أيوب، حكم المظاهرات في الإسلام، الفيوم، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1424 هـ، ص 138.
- 38. أخرجه بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، بيروت، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1998، ج8، ص358، وصححه الألباني، كتاب السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1400، ج2، ص521.
 - 39. سورة النساء، الآية 59.
- 40. أخرجه الترمذي، المرجع السابق، ج3، حديث رقم 26، ص26، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ج2، حديث رقم 7861، ص7861.
 - 41. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 1835، ص 891.
 - 42. على محيى الدين القره داغى، المرجع السابق.
- 43. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، فتاوى نور على الدرب، المجلد الأول، كتاب العقيدة، باب ما جاء في الولاء والبراء، حكم التشبه بالكفار، ج1، ص201
 - 44. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية رقم (11292).
 - 45. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 2586، ص 1201.
- 46. أخرجه الترمذي، المرجع السابق، ج4، حديث رقم 41، صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج1، حديث رقم 2209، ص440.
- 47. حاتم بن عارف العوني، حكم المظاهرات السلمية، موقع الإسلام اليوم، فتوى منشورة بتاريخ 8 فبراير 2011.
 - 48. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 50، ص 42.
- 49. خبر بمجلة FRANCE 24 بعنوان: (رجال دين سعوديون يتظاهرون ضد منح رخصة قيادة السيارة للنساء) تاريخ النشر 24 أكتوبر 2013.
 - 50. مجلة FRANCE 24، المصدر السابق نفسه.

- 51. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية، الكويت، دار قتيبة، ط1، 1989، ص 315.
- 52. الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، سامارغ، أندونيسيا، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا، ، بدون سنة نشر، ج2، ص302.
- 53. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الرياض، السعودية، دار عالم الفوائد، سنة النشر غير موضحة، مج 1، ص 263.
- 54. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دمشق، سوريا، ، دار يعرب، ط1، 2004، ص407.
 - 55. سورة آل عمران، الآية 104.
- 56. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (تفسير الطبري) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، القاهرة، مصر، مكتبة بن تيمية، بدون سنة نشر، 7، ص50.
- 57. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، 1979، \pm 3، \pm 5، \pm 6، \pm 7.
- 58. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، ص 11.
- 59. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، سوريا، دار القلم، بدون سنة نشر، ج 1، ص 177.
- 60. عبدالله بن حسن آل قعود، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار القاسم، بدون سنة نشر، ص 15.
 - **61**. سورة آل عمران، الآية 104.
 - **62.** سبق تخريجه في الهامش 24.
 - 63. رواه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم49، ص 42.
- 64. أخرجه الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (تاريخ الطبري) تاريخ الأمم والملوك، بيروت، لبنان، دار التراث، الطبعة 2، 1387 ه، -3، -3، وصححه بن كثير، إسماعيل بن

- عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2003، فقرة رقم 1408، ج9، ص415.
 - **65.** سورة الأعراف، الآية 157.
 - 66. سورة الأحزاب، الآية 21.
- 67. عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، بغداد، العراق، منشورات جامعة بغداد، ط3، 1976، ص 168.
 - 68. ابن تيمية، المرجع السابق، ص 12.
- 69. محمد إبراهيم عبد الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، ع 3، مج 20، 2013، ص 235.
- 70. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مختصر تفسير بن كثير، تحقيق: محمد على الصابوني، بيروت، لبنان، دار القرآن الكريم، 1973، مج 1، ص 306.
- 71. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر، 1986، -1، ص46.
 - 72. سبق تخريجه في الهامشين 24، 66 من هذا البحث.
 - 73. سورة الأعراف، الآية 165.
 - 74. سورة آل عمران، الآية 104.
 - 75. زيدان، عبدالكريم، المرجع السابق، ص169.
- 76. تأسس بناء على القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث «دورة فلسطين والقدس» المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 22 20 ربيع الأول 1401هـ (25 28 يناير 1981م) ويضم جمعاً من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.
- 77. بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية الصادر في الدورة 21 المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2013، سابعاً.
 - 78. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 1922، ص 925.
 - 79. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 1854، ص 899.

- 80. النووي، محي الدين أبو زكريا بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1930، ج12، ص 243.
- 81. خلوف: تعني بشر، قال تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا﴾ سورة مريم الآية 95.
 - 82. أخرجه مسلم، المرجع السابق، حديث رقم 50، ص 42.
- 83. أخرجه الحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، القاهرة، مصر، دار الحرمين للطباعة والنشر، 1997، ج1، ص 234، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، حديث رقم 3675، ص685.
- 84. أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية، المرجع السابق، ج8، ص45، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط1، 1995، ص45.
- 85. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جدة، السعودية، ط1، 1422ه، باب4، 0
- 86. أخرجه الترمذي، المرجع السابق، ج3، رقم 1977، ص418، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المرجع السابق، ج2، حديث رقم 5381، ص949.

المصادر والمراجع:

- 1. القرآن الكريم.
- 2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، مصر، المكتبة الإسلامية، بدون سنة نشر.
- 3. ابن القيم، أبو عبدالله محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الرياض، السعودية، دار عالم الفوائد، بدون سنة نشر.
- 4. ابن أيوب، حمد بن سليمان، حكم المظاهرات في الإسلام، الفيوم، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1424 هـ.
- 5. ابن باز، عبدالعزیز بن عبدالله، مجموعة فتاوی ومقالات متنوعة، جمع وترتیب محمد عبدالعزیز الشویعر، الریاض، السعودیة، دار القاسم للنشر، 8.
- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، بيروت،
 لبنان، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
- 7. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دمشق، سوريا، ، دار يعرب، ط1، 2004.
- 8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2003.
- 9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تحقيق: عبد الله الدهيش، بيروت، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1998.
- 10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مختصر تفسير بن كثير، تحقيق محمد علي الصابوني، بيروت، لبنان، دار القرآن الكريم، 1973، م1.
- 11. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، مصر، دار المعارف، 1981.
- 12. أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، بدون سنة نشر.

- 13. أبو عطا، أنس مصطفى، ضوابط المظاهرات، دراسة فقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2005، م21،
- 14. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1996.
- 15. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف، ط1، 1995.
- 16. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1992.
- 17. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية، ط1، 1408ه.
- 18. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر.
- 19. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جدة، السعودية، ط1، 1422ه.
- 20. الترمذي، بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، بشار عواد معروف، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998.
- 21. الجنابي، محمد إبراهيم عبد، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، 2013، ع 3، م20.
- 22. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، كتاب الصمّاح، تاج اللغة وصمّاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط1، 1990.
- 23. الخُلّال، أبو بكر بن يزيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ج1.
- 24. الخميس، محمد بن عبدالرحمن، المظاهرات والإعتصامات والإضرابات رؤية شرعية، الرياض، السعودية، مكتبة الفهد الوطنية، 2006.
- 25. الرملاوي، محمد سعيد، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.
 - 26. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر، 1986، ج1.

- 27. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، دمشق، سوريا، دار القلم، بدون سنة نشر.
- 28. السيوطي، محمد بن كمال بن خالد، البيان الواضح لمذهب السلف الصالح، القاهرة، مصر، دار الحديث والأثر للنشر والتوزيع، ط1، 2012.
- 29. الششتاوي، سمير، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، القاهرة، مصر، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2011.
- 30. الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم بن الضحاك، كتاب السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ.
- 31. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، بيروت، لبنان، دار التراث، الطبعة 2، 1387 ه.
- 32. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، القاهرة، مصر، مكتبة بن تيمية، بدون سنة نشر.
- 33. العوني، حاتم بن عارف، حكم المظاهرات السلمية، موقع الإسلام اليوم، 8 فبراير، 2011.
- 34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، سامارغ، أندونيسيا، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا، ج2، سنة الطبع والنشر غير موضحة.
- 35. القره داغي، على محيى الدين، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز مع مناقشة الأدلة، 2011.
- 36. آل قعود، عبدالله بن حسن بن محمد، أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار القاسم، بدون سنة نشر.
- 37. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية، الكويت، دار قتيبة، ط1، 1989.
- 38. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، إعداد المجمع العالمي لآل البيت، كتاب إلكتروني منشور على موقع مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية، ج90.
- 39. المصري، أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية، سلسلة التفسير، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- 40. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

- 41. المنجد الأبجدى، مجموعة من المؤلفين، بيروت، لبنان، دار المشرق، ط5، 1987.
- 42. النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، القاهرة، مصر، دار الحرمين للطباعة والنشر، 1997، ج1.
- 43. النووي، محي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1930، ج12.
- 44. زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، بغداد، العراق، منشورات جامعة بغداد، ط3، 1976.
- 45. عبدالسلام، ممدوح جابر، ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية، الجيزة، مصر، دار تحرير الوطن، ط1، 2011.
- 46. عدلان، عطية، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية، 2011.
- 47. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية الصادر في الدورة 21 المنعقدة في الرياض، المملكة العربية السعودية، ذوفمبر، 2013.
 - 48. مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
 - **.49** محلة FRANCE 14 أكتوبر 2013.
- 50. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، السعودية، دار طيبة، ط1، 2006.
- 51. يوسف، أمير فرج، جرائم قتل المتظاهرين ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقاً للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

المواقع الإلكترونية:

- 1. http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1975: 2011 07 08 06 27 42&catid=154: 2011 07 08 06 12 48&Itemid=11
- 2. http://articles. islamweb. net/ media/ index. php
- 3. http://jalshariqi.arabblogs.com
- 4. http://www.islamweb.net
- 5. http://www.alifta.com

- 6. http://www.kfrelshikh.com/news_Details.aspx?Kind=11&News_ ID=5819
- 7. http://islamtoday.net/nawafeth/artshow 40 145791.htm
- 8. http://observers.france24.com/ar/content/20131024